

Distr.
GENERAL

A/RES/54/17
22 November 1999

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٢٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/54/504)]

١٧/٥٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨/٥٢ ألف المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، و ٨/٥٢ جيم المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ٢١١/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٢٨/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ تأسف لتأخر تقديم تقرير الأمين العام الذي تطلبه القرارات آنفة الذكر،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١) عن النتائج والملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات عملية الشراء في بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا^(٢)؛

٢ - تلاحظ بقلق أن إحدى توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية استندت إلى معلومات ناقصة قدمت إلى المكتب؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل دراسة توصيات المراجعة الداخلية للحسابات بدقة قبل اتخاذ إجراء علاجي؛

(١) A/53/1018.

(٢) A/52/881، المرفق.

٤ - تعرب عن قلقها لعدم وجود سياسة متناسقة لتنفيذ توصيات مراجعة الحسابات المتعلقة بحالات الاختلاس وسوء التصرف المالي؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ توصيات مراجعة الحسابات المتعلقة بحالات الاختلاس وسوء التصرف المالي تنفيذاً متناسقاً في سائر أنحاء الأمانة العامة؛

٦ - تدعو إلى بذل جهود إضافية لتوفير التدريب والتوجيه السليمين لموظفي المشتريات في الميدان، ولا سيما في ضوء التوسع الحاصل في أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٧ - تتطلع إلى تلقي تقرير الأمين العام عن شراء البضائع لأماكن الإيواء في بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا؛

٨ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم، في إطار التقرير المتعلق بالمخالفات الإدارية التي تتسبب في خسائر مالية للمنظمة، معلومات أخرى عن التدابير التي تتخذها الأمانة العامة لزيادة تحسين أنشطة الشراء في الميدان وتعزيز الرقابة والمساءلة حسبما طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٥/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة يسبق الجزء الثاني من دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة، يضمه خطة ملموسة لتصحيح المشاكل المتصلة بالمشتريات في عمليات حفظ السلام بحيث تكون شاملة ما يلي:

(أ) جميع ما اتخذ من تدابير علاجية للتصدي للمشاكل المحددة في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا وعمليات حفظ السلام الأخرى؛

(ب) توحيد التدابير التصحيحية المتخذة لجميع عمليات حفظ السلام في الوقت الحاضر وفي المستقبل؛

(ج) وصف سبل كفالة المساءلة في حالات الأفراد الذين ثبت قيامهم بعمليات الاختلاس وسوء الإدارة أو سوء التصرف وبيان الكيفية التي تطبق بها في المستقبل.

الجلسة العامة ٤٣

٢٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٩